

كتاب الأم

باب كيف اليمين على الدم .

قال الشافعي C تعالى : ولو ادعى على رجل أنه قتل رجلاً عمداً حلف بما لا إله إلا هو عالم خائفة الأعين وما تخفي الصدور ما قتل فلاناً ولا أعان على قتله ولا ناله من فعله ولا بسبب فعله شيء جرحه ولا وصل إليه شيء من بدنه ولا من فعله وإنما زدت هذا في اليمين عليه احتياطاً لأنه قد يرمي ولا يريده فتصيبه الرمية أو يرمي الشيء فيصيب شيئاً فيطير الذي أصابته رميته عليه فيقتله وقد يجرحه فيرى أن مثل ذلك الجرح لا يقتله وكذلك بضربه بالشيء فلا يجرحه ولا يرى أن مثل ذلك يقتله فأحلفه لينكل فيلزمه ما أقر به أو يمضي عليه اليمين فيبرئه قال الشافعي : وإذا ادعى خطأ حلف هكذا وزاد ولا أحدث شيئاً عطف به فلان وإنما أدخلت هذا في يمينه أنه يحدث البئر فيموت فيها الرجل ويحدث الحجر في الطريق فيعطف بها الرجل وإنما منعني عن اليمينين معاً أن أحلفه ما كان سبباً لقتله مطلقاً أنه قد يحدث غيره في المقتول الشيء فبأتنف هو المحدث فيقتله فيكون سبباً لقتله وعليه العقل ولا قود عليه